

المجلس (السابع) في شرح (العمدة في الأحكام)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته - 00:00:20

الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبدالغنى ابن عبد الواحد ابن علي المقدسي رحمة الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله الله باب التيمم. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - 00:00:40

قال الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب التيمم هو الباب السادس. من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمة الله والتيمم شرعا استعمال تراب - 00:01:10

معلومات لمسح وجه ويديه. استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة. فهو يجمع خمسة امور الاول انه مشتمل على عمل. انه مشتمل على عمل اشير اليه بقولهم استعمال. اشير اليه بقولهم استعمال - 00:01:40

اي طلب اعمال شيء اي طلب اعمال شيء. والثاني ان المستعمل فيه تراب دون غيره. ان المستعمل فيه تراب دون غيره فلا يقع التيمم عند الحنابلة الا بالتراب فقط. فلا يقع التيمم عند الحنابلة الا بالتراب - 00:02:19

فقط. والثالث ان التراب المستعمل له صفة تختص به ان التراب المستعمل فيه له صفة تختص به. فهو تراب معلوم فهو تراب معلوم. اي مبين الصفة. اي مبين الصفة وصفته عند الحنابلة انه - 00:02:49

ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. انه ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. والرابع ان ممسوحة بالتيمم هو الوجه واليدان. ان الممسوحة في التيمم هو الوجه واليدان - 00:03:25

فلا يتعلق التيمم بغير هذين العضوين. فلا يتعلق التيمم بغير هذين العضوين فلا ذكر فيه لبقية اعضاء الوضوء او الغسل. فلا ذكر فيه لبقية اعضاء وضوء او الغسل. والخامس ان المسح فيه يقع على صفة معلومة - 00:04:05

ان المسح فيه يقع على صفة معلومة هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. وسيأتي بيانها. وسيأتي بيانها ومن موارد الابحاث الفقهية معرفة المذكور في صفات الاحكام. ومن موارد الابحاث - 00:04:40

الفقهية معرفة صفة المذكور في الاحكام. فان الحنابلة وغيرهم يذكرون في جملة من الابواب صفة شيء ما. فمن موارد الفقه ضم هذه النظائر بعضها الى بعض. كأن يجمع احد كتاب الصفة على مذهب الامام احمد - 00:05:10

فيذكر فيه صفة الوضوء وصفة الغسل وصفة التيمم وصفة الصلاة الى اخر ما يذكر عند الحنابلة باسم الصفة. نعم احسن الله اليكم. عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

كلما رأى رجلا معتزا رضي الله عنهما. احسن الله اليكم. عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا لم يصلي في القوم. فقال يا فلان ما منعك ان - 00:06:10

طلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبته - 00:06:30

فلم اجد الماء فتمنرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال انما كان يكفيك ان انما يكفيك. احسن الله اليكم. فقال انما - 00:06:50

يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الباب كم في الصحابي رواته؟ ثلاثة لنتقول - 00:07:10
قبل النظر في الرواية ثلاثة هؤلاء الثلاثة المذكورون لهم خصيصة لم تقع في بقية ابواب العمدة وهي احسنت. وهي ان الصحابي واباه كلها مصايب فعمران صحابي وابوه حصين صحابي. وعمار صحابي وابوه ياسر صحابي. وهو جابر صحابي وابوه - 00:07:40
الله ابن عمرو ابن حرام صحابي ايضا. هذا من فوائد ما ذكرناه في مقدمات الدرس العلمي. نعم احسن الله اليكم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت - 00:08:10

وسلم يعطهن احد من الانبياء قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي المغامن ولم تحل لاحد مقابل الغنائم. احسن الله اليكم - 00:08:30

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه ويعتث الى الناس عامة ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث جابر رضي الله عنه الاخير - 00:09:00

والاحكام المتعلقة بباب التيمم الواردة في الاحاديث المذكورة سبعة احكام فالحكم الاول انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حديث اكبر واصغر. انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حديث اكبر واصغر - 00:09:30

ل الحديث عمran وعمار رضي الله عنهما. المذكورين. فاما حديث عمran رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فدلالته على ذلك في قول الرجل اصابتني جنابة ولا ماء. مع قوله صلى الله عليه - 00:10:09

وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك علیك بالصعيد فانه يكفيك واما حديث عن مال رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول عمار فاجنبت فلم اجد ماء فاجنبت فلم اجد ماء. فتمنرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. فتمنرت - 00:10:43

وفي الصعيد كما تمرغوا الدابة. مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وذكر له - 00:11:20

صفة التيمم ومعنى قوله عمار رضي الله عنه فتمنرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة اي تقلبت فيه اي تقلبت فيه. كما تتنقلب الدابة. كما تتنقلب الدابة فان دواب الارض تتنقلب عليها تارة لدفع علة - 00:11:40

وتارة لمرح ونحوه. فشبه ما فعله بحال الدابة اذا تقلبت في الارض وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين يكفيك اي عن استعمال الماء في غسل استباحة الصلاة. اي عن استعمال الماء في الغسل لاستباحة الصلاة - 00:12:19

وهو في حفر الجنب. وحده اكبر. وهو في حق الجنب وحده اكبر صحة التيمم للحدث الاصغر اولى. لانه اخف. فصحة التيمم للحج الاصغر اولى. لانه اخف. فالكاففي في الاكبر كاف في الاصغر - 00:12:50

فالكاففي في الاكبر كاف في الاصغر. والحائض والنساء اذا قطع دمها والكافر اذا اسلم كالجنب. والحائض والنساء اذا انقطع دم والكافر اذا اسلم كالجنب واذا صح التيمم للحدث الاكبر صح ايضا التيمم لكل نجاسة بدنك - 00:13:20

واذا صح التيمم للحدث الاكبر صح التيمم ايضا لكل نجاسة بدن. قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب. وسيأتي مزيد بيان لذلك. وسيأتي مزيد بيان لذلك - 00:13:56

فالحديثان المذكوران عن عمran وعمار رضي الله عنهما يدلان على ثلاث مسائل يدلان على ثلاث مسائل تتعلق بما ذكر فالمسألة الاولى صحة التيمم للحدث الاكبر صحة التيمم للحدث الاكبر - 00:14:28

وهو الحكم الوارد فيهما. وهو الحكم الوارد فيهما لتعلقهما بالجنب. والمسألة الثانية صحة التيمم للحدث الاصغر صحة التيمم للحدث الاصغر لما تقدم ذكره من كونه اخف من الاكبر لما تقدم ذكره من كونه اخف من - 00:15:11
اكبر فصحة التيمم له اولى. وصحة التيمم له اولى والمسألة الثالثة صحة التيمم لكل نجاسة بدن صحة التيمم لكل نجاسة بدن الحال

لها بصحة التيمم للحدث الاكبر الحقا لها بصحة التيمم للحدث الاكبر - 00:15:50

وسيأتي مزيد بيان لها في موضعه والحكم الثاني ان التيمم يكون بالتراب. ان التيمم يكون بالتراب. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران رضي الله عنه عليك بالصعيد عليك بالصعيد - 00:16:26

وDallas على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمرانا ان يتيمم بالصعيدDallas على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمرانا ان يتيمم بالصعيد. وهو عند ابي لهب التراب الذي له غبار - 00:16:56

وهو عند الحنابلة التراب الذي له غبار. فلا يصح تيمم بغيره. كرمل وحجر ولو دقة كرمل وحجر ولو دقة. اي لو قدر ان الحجر نحت ودق دقا شديدا حتى يكون ذريرا اي شيئا - 00:17:20

لطيفا يزد فلا يصح التيمم به عندهم. وعنه صحة التيمم باجزاء الارض كلها كتراب ورمل وحجر كتراب ورمل وحجر وجه الارض من اجزائها. وهو المختار من المختار. وهاتان الروايتان اشتركتا في وافترقتا في الحكم المرتب عليه فالدليل في الروايتين هو قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد - 00:18:32

وافترقتا في الحكم المستنبط منه. في الرواية الاولى وهي المذهب ان التيمم يختص بالتراب الذي له غبار واما في الرواية الثانية فيكون التيمم باي شيء من اجزاء الارض التي هي من جنسها. كتراب ورمل وحجر - 00:19:02

ومنشأ اختلاف الروايتين ايش لماذا اختلفت الروايتين هو الاختلاف في تفسير الصعيد فمن فسره بالتراب ذي الغبار اكتفى بالقول بالرواية الاولى ومن فسره بما ارتفع وصعد على الارض ادرج فيه كل اجزاء الارض - 00:19:34

التي هي من جنسها كالتراب والرمل والحجر وغير ذلك والحكم الثالث انه يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. انه يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران - 00:20:13

رضي الله عنه انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - 00:20:46

ايه ده؟ ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول بيديك هكذا ان تفعل بهما. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول بيديك هكذا ان تفعل بهما فالمراد بالقول هنا الفعل - 00:21:09

فالمراد بالقول هنا الفعل وهذا كثير في كلام العرب يطلقون القول ويريدون الفعل يطلقون القول ويريدون الفعل كقولك مثلا اخذت الرمح فقلت به هكذا. اخذت الرمح فقلت به هكذا. اي - 00:21:33

فعلت به هكذا وكذا وتكون اليدان مفرجتي الاصابع. وتكون اليدان مفرجتين الاصابع اي متفرقة متباينة اي متفرقة متباينة والفرجة في الشيء الشك والفتح فيه والفرجة في الشيء الشق والفتح فيه ليصل التراب الى ما بينها. ليصل التراب الى ما بينها - 00:22:04

واذا كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه بلا ضرب اذا كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه بلا ضرب. فعلق بهما التراب لنعومته فعلق بهما التراب لنعومته ولصق بمجرد وضع اليدين عليه - 00:22:52

اجزا ولصق بمجرد وضع اليدين عليه اجزاء فالسنة في التيمم ان يكون بضرب الارض فالسنة في التيمم ان يكون بالضرب والضرب فيه اندفاع وقوة. والضرب فيه اندفاع وقوة. فيحضر يده من علو - 00:23:22

على الارض فيحيط يده من علو الى الارض باندفاع وقوة. فيكون ضاربا لها اذا وضعها بلا ضرب مع الصفة المذكورة انها اجزاء. وان وضعها بلا ضرب مع الصفة المذكورة انها اجزاء - 00:23:56

فان لم يكن التراب ناعما لا يعلق باليدين فالوضع لا يجزئ. اذا لم يكن التراب ناعما يعلق باليدين فالوضع لا يجزئ ويجب نزع خاتم ونحوه. ويجب نزع خاتم ونحوه. ليصل - 00:24:23

التراب الى ما تحته ليصل التراب الى ما تحته. اذا ضرب بيديه اذا ضرب بيديه ولا يكفي تحريكه ولا يكفي تحريكه لكتافه التراب لكتافه التراب وعدم تحقق وصوله وعدم تتحقق وصوله - 00:24:50

بخلاف الوضوء بالماء فلا يجب فيه نزع الخاتم بخلاف الوضوء بالماء فلا يجب فيه نزع الخاتم. لقوة سراياده الماء لقوة سريان الماء ويسن نزع الخاتم عند مسح وجهه. ويسن نزع الخاتم عند مسح - 00:25:22

في وجهه ليمسح جميع وجهه بجميع يديه ليمسح جميع وجهه بجميع يده فنزع الخاتم له حكمان في التيمم فنزع الخاتم له حكمان في التيمم. أحدهما الوجوب أحدهما الوجوب ومحله متى - 00:25:53

عند ضرب الأرض بيده. ومحله عند ضرب الأرض بيديه في ابتداء تيممه والآخر السننية ومحله ومحله عند مسح وجهه بعد ضرب يده. عند مسح وجهه بعد ضرب بيديه - 00:26:31

فلا يمسح الخاتم اذا اراد ان يتيمم ضاربا الأرض بيديه يجب عليه ان ينزع قاتمه فيضرب الأرض بيديه لا خاتم فيها فلو قدر انه بعد الضرب اعاد الخاتم في اصبعه قبل مسحه على وجهه - 00:27:01

فان نزعه لاجل المسح على الوجه يكون سنة لا واجبا وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باداهما وجهه وبالآخر بيديه جاز. وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باداهما وجهه وبالآخر بيديه جاز - 00:27:30

فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة وما زاد عليها بضم ضربة اخرى فهو جائز فهو جائز وان مسح باكثر من ضربتين اذا حصل استيعاب محل فرض التيمم بهما كره. واذا وان مسح - 00:28:05

باكثر من ضربتين اذا حصل استيعاب محل فرض التيمم بهما كره ما زاد كره ما زاد عليهما فالاحكام المتعلقة بعدد ضربات الأرض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة فالاحكام المتعلقة بعدد ضربات الأرض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة - 00:28:48

الاول الوجوب. وذلك في كم ضربة؟ في الضربة الواحدة والثاني ايض؟ الجواز وذلك في الضربتين. وأشار اليه بعض الحنابلة كصاحب دليل الطالب بأنه الاحوط - 00:29:23

والثالث ايض؟ الكراهةية. الكراهةية ومحله ما زاد على الضربتين ومحله ما زاد على الضربتين ان استوعبنا محل الفرض فان زاد للاستيعاب جازا فان زاد للاستيعاب جاز. فاذا ضرب المتيمم الأرض - 00:30:00

لديه ضربة واحدة ثم مسح بتلك الضربة وجهه واستوعب الوجه. ثم ضرب ضربة ثانية. ومسح بهما بيديه واستوعب مسحهما. فان الضربة الثالثة بعدهما مكرهه وان ضرب ضربتين فلم يستوعب فان الضربة الثالثة واجبة. فان الضربة - 00:30:38

الثالثة واجبة لان استيعاب محل الفرض واجب. لان استيعاب محل الفرض واجب فلو قدر ان متيمما ضرب الأرض بيديه الضربة الاولى ثم مسح مقصرا شق وجهه الايمان باحدى بيديه فانه يكون قد مسح بعض محل الفرض من الوجه. فضرب ضربة ثانية ومسح بقية - 00:31:18

وجهه بيده اليسرى. فاستوعب ضرب الوجه في ضربتين. ثم ضرب ثلاثة مسح بهما بيديه مستوعبا. فان الضربة الثالثة واجبة. فان الضربة الثالثة واجبة فمحل كراهة الزيادة على الاثنين عند الحنابلة محله اذا استوعب - 00:31:56

جميعا ترى فمحل كراهة ما زاد على الضربتين عند الحنابلة محله ما زاد على الفرض والحكم الرابع ان المتيمم اذا ضرب الأرض بيديه ان المتيمم اذا ضرب الأرض بيديه فانه يمسح بهما - 00:32:26

فانه يمسح بهما ظاهر كفيه ووجهه لحديث عمار رضي الله عنه لما ذكر تيمم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. ثم مسح الشمال على اليمين - 00:32:54

وظاهر كفيه ووجهه. فيمسح وجهه ومنه لحيته لدخولها عند الحنابلة في اسم الوجه لاجل مواجهة لدخولها عند الحنابلة باسم الوجه لاجل المواجهة بباطن اصابع بيديه. بباطن اصابع بيديه - 00:33:23

ويمسح ظاهر كفيه بباطنهما ويمسح ظاهر كفيه بباطنهما. فيمسح ظاهر اليمين بباطن اليسرى يمسح ظاهر اليمين بباطن اليسرى. يبتدأ من اطراف اصابعه. يبتدأ من اطراف اصابعه وينتهي الى كوعه. وينتهي الى كوعه - 00:33:59

وقوع اليد هو العظم الناتئ. اي البارز اسفل الابهاد وكوع اليد هو العظم الناتئ اي البارز اسفل الابهاد ويفعل ذلك باليد الاصغر. ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها - 00:34:34

ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه من الوجه واليدين. من الوجه واليدين كي - 00:35:06

لا يخل بالمسح المأمور به. كي لا يدخل بالمسح المأمور به. فالذكور انفا هو صفة التيمم. وتصویرها بانه اذا انضرب الارض بيديه مفرجتی الاصابع فانه يرجع بهما الى وجهه فيمسح وجهه بباطن اصابعه - 00:35:30

فيمسح وجهه بباطن اصابعه. ويستوعب محل الفرض. ويتعاهد ما لا يشق الوصول اليه. كأنه فان من الناس من يعمد الى مسح وجهه جعلوا احدى يديه يمنة والاخرى يسرا عن انهه. فلا يكون ماسحا الوجه كله. لأن يفعل هكذا - 00:36:05 فهذا مسح بعظ الوجه وترك الانف وهو من الوجه. فإذا استوعب مسح وجهه بباطن اصابعه فانه بعد ذلك يمسح ظاهر كفيه يعمد الى اسراره فيجعلها على يمناه. ويمسحها الى الكوع. ثم يخلل اصابعه - 00:36:36

ليتحقق وصول المسح بالتراب اليها ثم يفعل ذلك باليد الاخرى وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء فان التراب كثيف. ويحتاج تعميم الوضوء به ويحتاج تعميم المسح به التخليل - 00:37:13 الى اما في الوضوء فالماء قوي السريان. اما في الوضوء فالماء قوي السريان. فهو بمجرد بغسل اليدين يصل الى الاصابع ويكون التخليل للاصابع في الوضوء ايش؟ سنة ويكون تقليل الاصابع في الوضوء سنة - 00:37:48

فن ولو مسح المتيمم وجهه بيمينه. ويسميه بيسراه او عكسه بان مسح وجهه بيسراه. ومسح بيسراه بيمينه صح اذا استوعب محل الفرض في المسجد ولو مسح المتيمم وجهه بيمينه. ويسميه بيسراه او عكسه بان مسح وجهه بيسراه. ومسح بيسراه بيمينه صح اذا استوعب محل

بيسراه او عكسه بان مسح وجهه بيسراه. ومسح بيسراه بيمينه صح اذا استوعب محل الفرض بالمسح. فلو قدر ان متيمما بعد ضرب يديه بالارض رد اليمنى وحدها على وجهه فادارها او فاجالها على دارة - 00:38:50 وجهه ولحيته واستوعب محل الفرض. فان ذلك يصح منه. واذا عمد فمسك بيسراه بيمينه. مقدما على عكسها. صح ذلك. وكذلك لو مسح وجهه بيسرى واستوعب المحل ثم مسح بيسراه بيمينه اجزاء - 00:39:24

ذلك بشرط استيعاب محل الفرض. والحكم الخامس ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح الوجه واليدين ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح الوجه واليدين ذكرهما في حديث عمار المتقدم. لذكرهما في حديث عمار المتقدم - 00:39:54 واسم الفروض عند الحنابلة في الطهارة يراد به اركان تلك العبادة. واسم الفروض عند الحنابلة في الطهارة يراد به اركان تلك العبادة فقولهم فروض الوضوء او فروض التيمم يريدون بذلك الاركان التي - 00:40:32

تتركب منها تلك العبادة. ويجب تقديم مسح الوجه على اليدين. ويجب تقديم مسح الوجه على اليدين. فيمسح وجهه ثم يمسح يده. فيمسح وجهه ثم يمسح ايه؟ ويجب كذلك استيعابهما بالمسح - 00:41:07

ويجب كذلك استيعابهما بالمسح. اي تكميل مسح فيهما فيمسح وجهه ولحيته. فيمسح وجهه ولحيته. سوى ما تحت شعر ولو خفيقا. سوى ما تحت شعر ولو خفيقا. وداخل فم وانف - 00:41:35 وداخل فم وانف. فيكره لما فيه من تقديرهما. فيكره لما فيه من تقديرهما اي ان الماسح وجهه يمسح درة الوجه ويمسح لحيته يعني ظاهرها لانها عند الحنابلة مندرجة في اسم الوجه. فاسم الوجه عندهم هو ما تقع - 00:42:05

المواجهة واللحية من جملة ذلك. فيمسح وجهه ولحيته سوى ما تحت شعر اي لا يمسح هما ما تحت شعر ولو كان خفيقا وكذلك سوى مضمضة واستنشاق. فلا يجعل في فمه او انفه تربا عند تيممه ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق - 00:42:36

الان فيكره ذلك لما فيه من تقديرهما. ويمسح يديه وهم الكفان الى كوعيه ويمسح يديه وهم الكفان الى كوعيه. ويجب عليه كما تقدم ان يخلل اصابع ليتيقن مسح ما بينها ويجب عليه كما تقدم ان يخلل اصابعه ليتيقن مسح ما بينها - 00:43:12 والواجب هو تعميم المسح لا تعميم التراب وان مسح من يده ما زاد على كوعه جاز. وان مسح من يده ما زاد على كوعه جاز - 00:43:46

فلو قدر ان متيمما عند مسحه يده المنتهي الى الكوع بسط مسحه حتى شرع في ذراعه. جاز ذلك. اما فلا زيادة عليه. اما الوجه فلا

زيادة عليه. ويحسن تقديم اعلى وجهه على اسفله في المسح. ويحسن تقديم اعلى وجهه على اسفله - 00:44:15 في المسح كما في الوضوء. كما في الوضوء. فيبتدأ مسح وجهه من اعلاه. فيبتدأ مسح وجهه من اعلاه. وينزل بيده الى اسفله. ويحسن ايضا تقديم يد اليمنى على يسرى. ويحسن ايضا تقديم يد اليمنى على يسرى - 00:44:55 في مسح لا في ضربه. في مسح لا في ضرب اذا انضرب بيديه الارض فانه يبتدأ بعد مسح وجهه بمسح اليدين بان يمر اليسرى عليها كما تقدم. ثم يمسح يده - 00:45:25

اليسرى بامرار اليدين عنها ومعنى قولهم في مسح لا في ضرب انه في ضرب الارض لا يحسن تقديم احدى اليدين على الاخرى انه في ضرب الارض لا يحسن تقديم احدى اليدين على الاخرى - 00:45:53

تقديم احدى اليدين على الاخرى في التيمم له حالان. فتقديم احدى اليدين على الاخرى في التيمم له محوال احدهما تقديم اليمنى على اليسرى في ضرب الارض. تقديم اليمنى على اليسرى - 00:46:18

في ضرب الارض. ولا يحسن. فالسنة ان يكون معا فالسنة ان يكون معا فيضرب بهما جميعا في زمن واحد. فيضرب بهما جميعا في زمن والاخري ان يقدم اليمنى على اليسرى في المسح. ان يقدم اليمنى على اليسرى - 00:46:42

في المسح وهذا ايش؟ سنة وهذا سنة. فان عكس جاز فانعكس جاز كوضوء كما تقدم والحكم السادس انه يصح التيمم لكل نجاسة بدن. انه يصح التيمم لكل نجاسة بدن لعدم ماء او خوف ضرر. لقوله صلى الله عليه - 00:47:15

في حديث جابر رضي الله عنه وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. ودلالته على ذلك في قوله طهورا. ودلالته على ذلك في قوله وظهورا الطهور ما يتظاهر به. فالظهور ما يتظاهر به. فيجزي التيمم - 00:47:55

عن نجاسة البدن. فيجزي التيمم عن نجاسة البدن. بعد تخفيفها وجوها بعد تخفيفها وجوها ما امكن ما امكن مسح رطبة وحكي يابسة. بمسح رطبة وحكي يابسة ولا يصح التيمم لها قبل تخفيفها. ولا يصح التيمم لها قبل تخفيفها - 00:48:35

انه قادر على ازالتها. لانه قادر على ازالتها وبيان هذه الجملة انه لو قدر ان متيمما عند ارادته التيمم لحدثه وجد عالقا به على بدنه والدم عند الحنابلة من النجاسات. فانه يتيم لحدثه ويتيم - 00:49:15

تيمموا ايضا عن هذه النجاسة. لانها نجاسة بدن. ويشرط لصحة تيممه عنها ايش؟ ان يخففها ما امكن. اي ان يبالغ في ازالتها قدر وسعه. فان كان الدم يابس فانه يحكه حتى يسقط. وان كان رطبا فانه يمسحه عنه - 00:49:57

بحجر ونحوه. فاذا خففه فانه يتيم ويختص التيمم عن النجاسة عند الحنابلة بنجاسة البدن فقط. ويختص التيمم عند الحنابلة في النجاسة او عن النجاسة بنجاسة بدن فقط. فلا يتيم لنجاسة ايش - 00:50:27

بقعة ولا ثوب يصلح فيه. فلا يتيم لنجاسة بقعة ولا ثوب يصلح في وتقديم وتقديمت صحة التيمم لنجاسة البدن عند الحنابلة من وجه اخر وتقديمت صحة التيمم لنجاسة البدن عند الحنابلة من وجه اخر ذكر في الحكم الاول - 00:50:58

وهو انه بمنزلة ايش؟ الجنب وهو انه بمنزلة الجنب فالتييم لنجاسة البدن عند الحنابلة ثابت بطريقين فالتييم لنجاسة البدن عند الحنابلة ثابت بطريقتين احدهما طريق صريح هو المذكور في حديث جابر على ما بين طريق صريح هو المذكور في حديث جابر على ما - 00:51:28

بينا والآخر طريق غير صريح. والآخر طريق غير صريح وهو الحاقه بصاحب الحدث الاكبر وهو الحاقه بصاحب الحدث الاكبر. الذي ورد فيه حديث عمران وعمار رضي الله عنهم. الذي ورد فيه حديث عمران وعمار رضي الله - 00:52:11

عنهم فصارت هذه المسألة مذكورة لها من الاadle فيما ساقه المصنف كم دليل ثلاثة احاديث فصارت هذه المسألة مذكورة لها فيما ساقه المصنف من الاحاديث ثلاثة احاديث. فيدل عليها حديث عمران وحديث عمار وحديث جابر رضي الله عنهم. والحكم السابع - 00:52:43

انه يشترط للتييم دخول وقت ما يتيم له. انه يشترط للتييم دخول وقت ما يتيم له. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فايما رجل فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل - 00:53:19

اما رجال من امتى ادركته الصلاة فليصل. بعد قوله صلى الله عليه وسلم فعلت لي الارض مسجدا. بعد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وادراك الصلاة الرجل بدخول وقتها. وادراك الصلاة الرجل يكون بدخول وقتها - [00:53:49](#) يكون بدخول وقتها فلا يصح التيمم لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ووتر قبل وقتها نصا. فلا يصح التيمم لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ووتر قبل وقتها نصا. ما معنى نصا - [00:54:20](#)

نعم يعني بنص الامام احمد الذي هو قوله بنص الامام احمد الذي هو قوله. وجاز الوضوء قبل وقت وجاز الوضوء قبل الوقت لانه رافع للحدث. وجاز الوضوء قبل الوقت لانه رافع للحدث بخلاف التيمم. بخلاف التيمم. اذ يستباح - [00:54:49](#)

ما يستباح بالوضوء والغسل ولا يرفع الحذر. اذ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل ولا يرفع الحدث فهو طهارة ضرورة. فهو طهارة ضرورة. فلم يجز قبل الوقت فلم يجز قبل الوقت كطهارة من حدثه دائم - [00:55:21](#) كطهارة من حدثه دائم. كمن به سلس بول وامرأة مستحاضة. كمن به بول وامرأة مستحاضة وعنده انه ان التيمم رافع. وعنده ان التيمم رافع. فيجوز التيمم لفرض ونفل معين قبل وقتهم. فيجوز التيمم لفرض ونفل معين قبل وقتهم - [00:55:50](#)

وهو المختار وهو المختار وهذا الذي ذكرناه من وصف التيمم تارة بأنه مبيح. وتارة بأنه رافع اصل النشأ من الاختلاف في جملة من مسائل التيمم وهو من المواقع التي تنبه متلقي الفقه إلى معرفة اصول ابوابه من الاحكام - [00:56:26](#) فمما ينبغي ان يعرفه المتفقه ان كل باب فقهي فيه نوعان من الاصول ان كل باب فقهي فيه نوعان من الاصول ادلهما اصول ادله و الاخر اصول مسائله ادلهما اصول ادله. والآخر اصول مسائله - [00:57:08](#)

فما من باب من ابواب الفقه الا وله ادلة كثيرة. وفيه مسائل كثيرة. وليست تلك الادلة والمسائل على درجة واحدة ففيها ما هو اصل نشأ. منه احكام سواء اتفقت او اختلفت - [00:57:46](#)

فمثلا اذا نظرت في كتاب المياه امكنك ان ترد كتاب اه اذا نظرت في باب المياه امكنك ان ترد ادنته المروية فيه الى اية وحديثين فالآلية قوله تعالى احسنت وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:58:19](#)

والحديثان قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء من حديث ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامه ايش الحديث الثالث من باب المياه بلوغ المرام - [00:59:03](#)

ايش ها الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه وهو حديث ضعيف لكنه اصل في الباب لان الاجماع منعقد عليه نقله الشافعي وغيره بباب المياه - [00:59:33](#)

ترجع ادنته الى هذه الادلة الثلاثة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة وكذلك يمكن رد مسائله الى اصل او اصلين على اختلاف تلك الاصول بين المذاهب المتبوعة. فيمكن ان يقال مثلا - [01:00:02](#)

ان اصل باب المياه في الاحكام ان كل ماء فهو طهور واليه اشار ابن سعدي في قوله الاصل في مياهنا الطهارة. والاصل الثاني انه لا يخرج عنها هذا الابيقين - [01:00:36](#)

بان يكون الماء خرج عن اسمه الى اسم اخر كالعصير او الحليب او غير ذلك او تغير بنجاسة فصار نجسا. فالاحاطة بوصول الابواب الفقهية بالنظر الى الادلة او بالنظر الى المسائل يسهل - [01:01:01](#)

ذلك الباب ومعرفة مثارات الاختلاف ومواقع الاتفاق فيه. فالذكور هنا انفا من كون التيمم مبيحا في المذهب. وكونه رافعا في رواية اخرى اختارها جماعة من المحققين بنى عليه جملة من من المسائل منها المسألة المذكورة - [01:01:31](#)

وتعقب الزركشي في النكت المصنفة في ايراده حديث جابر. وتعقب الزركشي في النكت المصنفة في ايراده حديث جابر رضي الله عنه بلفظ البخاري بلفظ البخاري وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر واسود وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر واسود بدلها - [01:02:00](#)

وبعثت الى الناس عامة اولى بالذكر بدلها وبعثت الى الناس عامة اولى بالذكر. لقوة اسناد مسلم. وكون رواية البخاري بالمعنى لقوة اسناد مسلم وكونني رواية البخاري بالمعنى وقال ولعل المصنف اغترف بذلك. ظنا منه ترادفهما - [01:02:37](#)

ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترافقهما. وقد بينهما بما تعطيه الصيغة في كل واحد منها. وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة في كل واحد منها. انتهى كلامه نعم احسن الله اليكم باب الحيض - [01:03:14](#)

هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمة الله وبه ختم كتاب الطهارة وبه ختم كتاب الطهارة وهو الامر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. وهو الامر الذي استقر - [01:03:51](#)

عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة اذ كان في المتوسطين منهم من يختتم بباب ايش هذا اللي نقوله تصور الكلي لباب كتاب ما مم منه توقع اذا جبت احد ختم بابنا واخضوا لك جائزة - [01:04:23](#)

ماذا تتوقعون عبد العزيز فابعدت ايش الفوصل الحمد لله ما هي مشهورة هي وقعت من واحد بس ايش انه في الطهارة تونا ما وصلنا الصلاة هذا سهو اه هاه ما الذي يلحق بالحيض في بابه؟ النفاس - [01:05:05](#)

هل ثوب بعيدا فكروا قريبا اذ كان منهم من يختتم بباب النفاس كابي الخطاب الكلوزاني في كتاب الهدایة. كاب الخطاب الكلوزاني في كتاب الهدایة وابي محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه. وبمحمد بن قدامة في كتاب عمدة الفقه. وابي البركات - [01:06:05](#) ابن تيمية الجد في كتاب المحرم وبالبركات ابن تيمية الجد وهو المجد في كتاب المحرر. ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض. ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض. وجعلوه - [01:06:38](#)

متابعا له وجعلوه تابعا له ووقع غير هذا نادرا. ومنه ان ابن ختم كتاب الطهارة في الكاف بباب احكام النجاسات. ومنه ان ابن قدامة في الكاف ختم كتاب الطهارة بباب احكام النجاسات - [01:07:06](#)

وهذا الذي ذكرناه من جنس ما تقدم من تطور العلوم ومنها الفقه. ففي ترتيب ابواب كتاب الطهارة كان من جملة المعدود عندهم منها باب النفاس ووقع هذا في جملة من تصانيفهم ومن اشهرها الثلاثة التي ذكرنا. ثم ادرجت - [01:07:40](#)

احكام النفاس في باب الحيض فصار بابا واحدا جاما لمسائل الحيض والنفاس والاستخار جاما لاحكام الحيض والنفاس والاستحاض. ووقع في تصرفهم في الختم اختلاف من وجه اخر وهو الذي وقع في كتاب الكافي وفي كتاب الكافي - [01:08:08](#) لم يذكر الا باب الحيض ثم ختم بباب احكام النجاسات. والحيض شرعا هو دم طبيعة وجبلة هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب يخرج مع صحة من غير سبب ولادة - [01:08:38](#)

من قعر الرحم من قعر الرحم. يعتاد انثى اذا بلغت. يعتاد انثى اذا بلغ في ايام معلومة. في ايام معلومة هو دم طبيعة وجبلة تخرج مع صحة من غير سبب ولادة - [01:09:14](#)

من قعر الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في ايام معلومة. فهو يجمع فهو يجمع سبعة امور الاول انه دم طبيعة وجبلة انه دم طبيعة وجبلة اي شيء طبيعي يقع طبيعة - [01:09:43](#)

في خلقة النساء اي شيء طبيعي يقع جبلة في خلقة النساء والجبلة بكسر الجيم وضمها هي الخلقة والجبلة بكسر الجيم وضمها هي الخلقة. والثاني انه يخرج مع صحة لا مرض - [01:10:14](#)

انه يخرج مع صحة لا مرض. فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة. فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة والثالث انه لا يقترب بولادة. انه لا يقترب بولادة عند الولادة هو دم النفاس. الخارج عند الولادة هو دم النفاس - [01:10:43](#)

والرابع ان خروجه من قعر الرحم والخامس والرابع ان خروجه من قعر الرحم وقعره هو ايش قاعه وقعره هو قاعه فقعر الشيء اسفله. فجاء فقعر الشيء اسفله اي طاعه والمراد بالقعر هنا - [01:11:19](#)

اسفل الرحم الكائن في الجهة العلوية ام السفل في الجهة العليا في الجهة العليا فتصویر الرحم يبدأ من اسفل البدن آآ تجويف الرحم يبدأ من اسفل البدن في صورته فيكون قعره وقاعه الذي هو اسفله - [01:11:53](#)

في جهة العلو باعتبار اعلى البدن في جهة العلو باعتبار اعلى البدن. والخامس انه يعتاد انثى اي يلازم انه يعتاد انثى اي يلازمها وفق عادة تتكرر عليها. وفق تكرر عليها - [01:12:27](#)

والسادس ان طرقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها لا قبله. ان عروقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها. لا قبله. ولهذا جعل

عالمة على بلوغ المرأة ولها جعل عالمة على بلوغ المرأة. وتقدم ان بلوغ ان بلوغ - 01:12:51

المرء شرعا هو ايش ايش مم طيب غيره اصول العبد الى حد مؤاخذته على سيناته. اصول العبد الى حد اخذته على سيناته فان العبد يبدأ كتابة تبدأ كتابة حسناته منذ ولادته - 01:13:24

فاما ولد كتب ما له من حسنة. ولو قبل تمييز واما السينات فلا تكتب الا مع البلوغ. ويعرف ذلك بعلامات مذكورة عند الفقهاء. فجعل البلوغ ان يؤخذ العبد بالسينات. فمن ابتداء هذه المدة من عمره - 01:14:26

تكتب سيناته عليه كما كانت تكتب حسناته من قبل. والسابع ان اعتياده الانثى له ايام معلومة في كل شهر ان اعتياده الانثى له ايام معلومة في كل شهر واختلف تعبير فقهاء الحنابلة في هذا الامر. فمنهم من قال في ايام معلومة - 01:14:56 ومنهم من قال في اوقات معلومة. فمنهم من قال في ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة فاي اللفظين اولى هذا اكيد الايام لاني ذكرته في في التاريخ لكن لماذا - 01:15:29

ايام تشمل الوقت نعم عبد الله اللي على يمينه عبدالله لماذا؟ ليه يا مولى هذه متفق عليها؟ الكلام لماذا ندعى وهو اولى لامرين احدهما تعلق مدة الحيض باليوم. فاقله عند الحنابلة يوم وليلة. تعلق مدة الحيض باليوم - 01:16:02

اقله عند الحنابلة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وخمسة عشر يوما والآخر موافقة الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله دعي صلاتك ايام اقرائك. دع صلاتك ايام اقرائك - 01:16:56

وقولنا عند ذكر حقيقة الحيض شرعا وقع هذا في كلام جماعة من فقهاء الحنابلة كمنصور للبيهقي في اراضي المربع وغيره. ووجهه عندهم تعلق الاحكام الشرعية به تعلق الاحكام الشرعية به - 01:17:28

كما يوصف حده بقولنا شرعا فما يوصف حده بقولنا شرعا له مأخذ احدهما ان تكون له حقيقة شرعية احدهما ان تكون له حقيقة شرعية. اي واردة في خطاب الشرع اي والدة في خطاب الشرع. كقولنا مثلا القرآن شرعا. قولنا مثلا القرآن شرعا - 01:18:00 فالقرآن يراد به المقصود لكنه في الشرع له حقيقة مراده وهو كونه كلام الله عز وجل الى اخر ما تعلق بحقيقة والآخر تعلق احكام شرعية به تعلق احكام شرعية به. مع صدق المذكور - 01:18:35

في حقيقته على اللغة او غيرها مع صدق المذكور فيه على اللغة او غيرها فانه يصح ان يجعل المذكور هنا راجعا الى اللغة. باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء. في الاسلام وقبل الاسلام. وفي العرب وفي - 01:19:02 غيرهم لكنه خص شرعا باحكام ليست لغيره. فاذا قيل الحيض شرعا فالمراد به ان له احكاما شرعية وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب بقي عندكم مبحث لطيف نسيته في الاسبوع الماضي. ولا مانع من نقله الى هذا الاسبوع. وهو ان ذكرنا فيما سل - 01:19:33

انه يسن الاغتسال ايش؟ بصاع والوضوء مد فابحثوا تقدير الصاع والمد والمد بايش بال ملي لتر بال ملي لتر. وليس بالكيلو لان الكيلو اوزان. هنا احجام. فانتم ابحثوا ملي لتر المد كم؟ هل يغتسل هل يتوضأ الانسان بربع لتر؟ مثتين وخمسين مليلتر يعني او بمنصف لتر او بльтري يتوضأ - 01:20:02

يتوضأ وهل يغتسل بكذا وكذا فابحثوا هذه المسألة. وفائدة بحث هذه المسائل معرفة ابتداء التقدير بها. بهذه الاعوzen بهذه المقاييس الحديثة. متى ابتدأت عند علماء الحنابلة او اولا ثم ينظر في الفقهاء غيرهم. ثم كذلك ينفع بمعرفة اقوالهم. هل هي قول واحد - 01:20:42

ام لهم اقوال مختلفة في تقديرها؟ فارجو منكم ان تبحثوا هذه المسألة وتأتوا بها في الاسبوع القادم وفق الله الجميع يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين - 01:21:12